

طلب الالتحاق بالجمعية (شعبة)

السيد المهندس / أمين عام جمعية المهندسين المصرية
تحية طيبة ،،،، وبعد

تاريخ تقديم الطلب : / / ٢٠٢

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم طلباً للالتحاق بالجمعية بصفة [.....] طبقاً للمادة " ١٥ " من نظامها الأساسي

الأسم واللقب : الرقم القومي
تاريخ الميلاد : / / جهة الميلاد الجنسية
المؤهل الدراسي : تاريخ الحصول عليه الكلية جامعة
الوظيفة الحالية :
عنوان العمل : محافظة : مركز / قسم
عنوان السكن : محافظة : مركز / قسم
تليفون المنزل : محمول : البريد الإلكتروني :
المرفقات:

- صورة من درجة البكالوريوس من الكليات الهندسية المصرية أو المعاهد الهندسية المعادلة لها والمُعترف من المجلس الأعلى للجامعات.
 - صورة من كارتبه النقابة - صورة من بطاقة الرقم القومي - ٢ صورة شخصية ٤×٦ سم
 - ترقية من ثلاث أعضاء بالجمعية ومن تخصصه يقرون في الطلب بمعرفتهم له وتوافر شروط العضوية فيه من وجهة نظرهم طبقاً لما هو موضح بعد.
- نعزز نحن الموقعين أدناه على هنا الطلب لمعرفتنا الشخصية لراغب الالتحاق بالجمعية لقبوله بها.

| الأسم / التوقيع | التوقيع | التوقيع | التوقيع |
|------------------------|----------------------|---------|---------|
| | | | |
| رقم العضوية بالجمعية | | | |
| موافقة مجلس إدارة شعبة | بتاريخ / / ٢٠٢ | | |

" تعهد مقدم طلب الالتحاق "

في حاله قبول هذا الطلب أتعهد أنا أن أعمل طبقاً للنظام الاساسى للجمعية ولوائحها الداخلية وأى تعديل يطرأ عليها وان اعمل كل ما فى وسعى وطاقتى لتنفيذ أغراضها .
طالب العضوية / الإسم الرباعى..... التوقيع :

إعتماد لجنة العضوية بتاريخ : / / ٢٠٢

.....

موافقة مجلس الإدارة فى إجتماعه بتاريخ / / ٢٠٢

على قيد السيد بصفة بجمعية المهندسين المصرية
- تم سداد رسم القيد والإشتراك السنوى بالإيصال رقم : [.....] ، تاريخ الإيصال / / ٢٠٢ ، [بمبلغ جم]

إدارة العضوية

يعتمد ،،
الأمين العام

مستخرج من لائحة النظام الأساسي للجمعية
المادة (١٦)

١. العضو الفخرى :

العضو الفخرى : هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لمجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.

٢. عضو زميل :-

أ.وهو أعلى درجات العضوية غير الفخرية ويرشح بتزكية اثنين من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ويشترط فيمن يرشح لها أن يكون قد قضى ١٥ سنة على الأقل كعضو بالجمعية وأن يكون قد أدى من الأعمال الهندسية ما يعتبر فى مستوى متميز من الناحية العلمية .

٣. عضو :-

هم الذين تقبل عضويتهم أو يرقون إليها ويشترط فى الترشيح أن يتوافر فى العضو العامل / الشروط الآتية:
أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس كليات الهندسة المصرية أو الأجنبية المعادلة لها المعترف بها من مجلس إدارة الجمعية وأن يكون مضى على تخرجه مدة لا تقل عن ثمانية عشر عاما وأن يكون قد مارس أعمالاً هندسية مميزة أو أبحاثاً علمية ذات شأن يجدها مجلس إدارة الجمعية كافية لقبوله عضواً بالجمعية

[رسم القيد للعضو ٢٠٠ جم – الإشتراك السنوى للعضو ١٠٠ جم]

- أن يكون عضواً مشارك بالجمعية ومارس اعمالا هندسية أو أبحاث علمية ذات شأن لمدة لا تقل عن ستة أعوام على الأقل بعد قبوله عضواً مشارك ويجدها مجلس إدارة الجمعية كافية لترقية إلى عضواً بها

٤. العضو المشارك : -

أن يكون قد مارس أعمالا هندسية أو أبحاثا ذات شأن مد لا تقل عن عشر سنوات و يجدها مجلس إدارة الجمعية كافية لترقية إلى عضوا مشاركا بها.

- أو يكون عضواً منتسبا بالجمعية ومارس اعمالا هندسية أو أبحاث علمية ذات شأن لمدة لا تقل عن ثمانية أعوام على الأقل بعد قبوله عضواً منتسبا ويجدها مجلس إدارة الجمعية كافية لترقية إلى عضواً بها وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس الادارة اذا استوفى المادة ٣١

[رسم القيد ١٥٠ للعضو المشارك جم – الإشتراك السنوى للعضو المشارك ٨٠ جم]

٥. العضو المنتسب : -

هو العضو الذى لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية العاملة ويقرر مجلس الادارة قبوله عضوا منتسبا ويشترط فى العضو المنتسب نفس شروط عضوية الجمعية ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع الالتزامات وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لمجلس الادارة .

[رسم القيد للعضو المنتسب ١٠٠ جم – الإشتراك السنوى للعضو المنتسب ٥٠ جم]

* طبقا للمادة (٢٠) من اللائحة

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولا ورثة العضو المتوفى الحق فى إسترداد رسم العضوية أو الإشتراكات أو الهبات أو التبرعات التى تدفع للجمعية وليس له حق فى أموال الجمعية